

## بحار الأنوار

[23] غسل يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم سابع عشر ربيع الاول، وغسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كله وتركها متعمدا، فيغتسل ويقضيها، وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل الاحرام، وغسل دخول مسجد الحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وعند زيارته عليه أكمل الصلوة، وعند زيارة الائمة من عترته أين كانت قبورهم، عليهم أفضل التحيات. وغسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه السلام في بعض الروايات (1). وروى ابن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثا في الاغسال، وذكر فيها غسل الاستخارة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل الزيارة، ورأيت في الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم أن مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل (2). 31 - الهداية للصدوق: قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيز واحد. وروي أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (3). بيان: قال أكثر الاصحاب باستحباب هذا الغسل، واستندوا إلى هذه الرواية، ورواها في الفقيه (4) أيضا هكذا مرسلا، وذهب أبو الصلاح إلى الوجوب وإثبات الوجوب بمثلها مشكل، والاصحاب قيدوه بكونه بعد ثلاثة أيام، وقال الأكثر: الحكم شامل لما كان بحق أم لا، أو بالكيفية الشرعية أم لا، لاطلاق النص، وهو كذلك، لكن لابد من تقييده بما يسمى صلبا \_\_\_\_\_ (1) فلاح السائل ص 61 و 62. (2) لم نجده في المصدر المطبوع، ولعله في القسم المخطوط الذي لم يطبع بعد وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرک ج 1 ص 151، أيضا. (3) الهداية ص 19 ط قم. (4) الفقيه ج 1 ص 45.